

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

د. حلمي عبدالمهادي*

ملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن تعريف الصحابي ، ثم يفصل أدلة تحريم سب الصحابة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة .

كما يتناول الباحث مذاهب العلماء وأدلتهم في حكم من سب الصحابة ديانة : أي من حيث حصول الإثم ، وقضاء : أي ما يحكم به القاضي أو الحاكم على الساب حسب ما تملية تعليمات الشريعة الإسلامية .

Abstract

This research includes an identification of the prophet's companion . It details testimonies for prohibition of prophet's companions cursing from the Holy Koran , the suhhah and the Unanimity .

The research writer also deals with the religion scholars doctrines and their testimonies in adjudication who curse the prophet's companions from religion point view : whether there is asin and hudically : what the judge or the Governor verdicts on who curse the prophet's companions IAW the Islamic rules .

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وبعد:-

فقد بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين وآتاه آيته الكبرى ومعجزته العظمى وهي القرآن الكريم وتعهد له بحفظه فقال (إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون)^(١) كما تعهد له بيانيه فقال (ثم إن علينا بيانه)^(٢) وتم هذا البيان عن طريق السنة النبوية الشريفة بتفصيل المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وتوضيح المشكّل وتفسير الصعب وزيادة الأحكام، ولم يتنتقل رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا وقد تم المبين - وهو القرآن الكريم -- والمبيّن - وهو السنة النبوية المشرفة، مصداقاً لقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون)^(٣) فكم الدين وتمت النعمة وأحكمت الآيات ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

ومعلوم عند ذوي البصائر أن الله تعالى ذكره إذا أراد أمراً يسر له السبب ووفر له الداعي، فيسر لحمل هذه الأمانة ونقل هذه الشريعة وتبلیغ الآيات والسنن نقلة أمناء ، وعدوا لا أتقياء ، ومبلغين أصفياء ، فثبتت بهم حجة الله على العالمين وهم صحابة رسوله الكريم ، فلو لاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع ، ولا علمنا سنة ولا فرض ، ولا انتقل إلينا من الأحاديث والأخبار شيئاً ، فهم خير الناس بعد النبيين والمرسلين .

لذا كان بيان مكاناتهم ومنتزليتهم والدفاع عنهم دفاعاً عن الكتاب والسنة وأصول الإسلام ، والتزاماً أدبياً لمن يستحقونه ، وتقديراً لحكمة الله البالغة في اختيارهم لهذه المهمة العظمى إن العقل المجرد من الهوى والتعصب يحيل على الله في حكمته ورحمته أن يختار لحمل شريعته الخاتمة ومعجزته العظمى وآخر صيغة ارتضاها لهداية العالمين أمّة مغموزة أو طائفة ملموسة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إن توهين هذه الطبقة - أعني طبقة الصحابة - والنيل منها يعد غمزاً في الإختيار الحكيم ،

ولذا في ذلك الإصطفاء والتكرير ، فوق ما فيه من هدم للكتاب والسنة والدين لأنه إذا جرّ النقلة دخل ذلك في الآيات والأحاديث ، وفي ذلك ذهاب الأنام وخراب الإسلام إذ لا وحي بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعدالة المبلغ شرط لصحة التبليغ .

ولقد هالني في السنين الأخيرة تطاول أصحاب العقول المعكوسة والقلوب المنكوبة على الصحابة - رضي الله عنهم - أو على أفراد منهم ، يحملهم على ذلك الجهل والتغريب واتباع الهوى والخذلان وقلة التوفيق ، فكان حقاً على أهل العلم - حشرنا الله في زمرتهم - أن يبينوا مكانة الصحابة وحكم من يتعرض لهم حتى لا يتحول العلم الضروري إلى العلم النظري أو العلم النظري إلى أمر مجهول ، وحتى لا تكون المسلمات محل أخذ ورد أو إنكار من البعض لذا عزّمت على كتابة بحث في بيان حكم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وكنت أردت أن أجّعل عنوان البحث (مكانة الصحابة وحكم سبّهم) ثم تبيّن لي أن دمج الأمرين معاً يؤدي إلى طول البحث بحيث يتنافى مع شروط نشر البحث في المجالس العلمية المحكمة ، كما أن اختصاره يؤدي إلى خلل في البيان والكشف عن حقيقة الأمر لذا كتبت بحثاً مستقلاً عنوانه (مكانة الصحابة) وثبتت بهذا البحث وعنونته بـ (حكم سب الصحابة) وضمّنته فوائد جمعتها من أمّهات كتب التفسير والحديث والكتب المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم ، فجمعت أطراوه وبيّنت أحکامه لتكون تذكرة للعالم وتبصرة للمتعلم ، وجعلته في تمهيد ومبثين وخاتمة .

التمهيد : وفيه :-

أ- معنى السب .

ب- تعريف الصحابة

المبحث الأول : الأدلة على تحريم سب الصحابة .

المبحث الثاني : حكم سب الصحابة ديانة وقضاء .

الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وإنني على ما بذلت من جهد وتحريت من حق لأقر بالعجز والقصور راجياً العفو والصفح عن زلات القلم وفتور الهمم ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وأسئلته التوفيق والسداد وأستمد منه العون والرشاد .

تمهيد

أ- معنى السب^(٤)

السب: الشتم، وسبه: شتمه، وسب الشيء: قطعه، وسب الدابة: عقرها والتسب: التشاتم والتقاطع وسابه مسابة - بضم الميم -، وسباباً - بكسر السين -: شاته، وسببه: أكثر سبه، واستبوا: سب بعضهم بعضاً، وتسبوا: تشاڭوا وتقاطعوا، والسبة - بضم السين -: من يكثر الناس سبه، وصار هذا الأمر سبة عليه: أي عاراً يسب به، ورجل سبة - بضم السين - وفتح الباء -: أي يسب الناس، وكذا المسبة - بفتح الميم والسين -، والسب - بكسر السين -: الكثير السباب، وكذا المسب - بكسر الميم وفتح السين -، والسب: الخمار وكذلك العمامة، واستسب له: عرضه للسب، يقال: استسب لأبيه: أي سب أباً غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه، والأسبوبة - بضم الهمزة -: ما يتسب به، والجمع أسباب ، والسبة - بفتح السين والباء -: الإست (أي حلقة الدبر)، وسبه يسبه: إذا طعنه في السبة، قال النووي رحمه الله: (السب: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعييه)^(٥)، قال ابن حجر رحمه الله: سابت الرجل: وقع بيني وبينه سباب وهو من السب وأصله القطع، وقيل: مأخوذه من السبة، وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول: المراد: قطع المسبوب، وعلى الثاني: المراد: كشف عورته لأن من شأن السب إبداء عورة المسبوب^(٦).

ب-تعريف الصحابي

قال ابن حجر (أصح ما وقفت عليه أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام) فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى^(٧)، قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل^(٨)، قلت: روى الخطيب بسنده عن أحمد بن حنبل قال: (كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة فهو من أصحابه من الصحابة على قدر ما صحبه وسمع ونظر إليه)^(٩)، وأما البخاري فعرف الصحابي في كتابه الصحيح بقوله: (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه)^(١٠)، واشترط ابن حجر في الرأي له صلى الله عليه وسلم أن يكون بلغ سن التمييز فقال: (وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤيا إليه، نعم يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رأه فيكون صحابي من هذه الحقيقة ومن حيث

الرواية يكون تابعياً^(١١)، قلت: الكلام في الصحبة هنا من حيث الشرف والفضيلة لا من حيث الرواية، ويكتفى للأولى رؤية المسلم ولو صغيراً للنبي صلى الله عليه وسلم أو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له للشرف العظيم والخير العميم الذي حصل لمن رأى النبي أو رأه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عمل من صنف في الصحابة كما أفاده ابن حجر نفسه رحمة الله^(١٢)، قال ابن الصلاح: (المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة، قال أبو المظفر السمعاني: وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها كل من رأاه حكم الصحابة)^(١٣).

قال ابن كثير: (وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخاري وأبو زرعة وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن منده وأبي موسى المديني وابن الأثير قال: وهذا قول جمهور العلماء خلغاً وسلفاً^(١٤)).

قال ابن تيمية: وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام^(١٥)، وقال النووي: إنه مذهب المحدثين كافة^(١٦) وهو متعقب بما ذكره السيوطي عن بعض أهل الحديث أنه وافق ما ذكر عن أهل الأصول كما سيأتي^(١٧)، والصواب أن يقال: إنه مذهب جمهور المحدثين كما ذكره الحافظ في الفتح^(١٨).

وذهب كثير من الأصوليين إلى إشتراط طول المجالسة على طريق التبع^(١٩) قال أبو المظفر السمعاني: (إسم الصحابة من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه وهذا طريق الأصوليين^(٢٠)، وذكر السيوطي أن كثيراً من الأصوليين موافق لما تقدم عن أهل الحديث وصححه الأمدي وابن الحاجب، قال: وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول^(٢١)، وروى الخطيب بسنده عن سعيد بن المسيب قال: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين^(٢٢)، قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما أفاده ابن حجر في تقرير التهذيب^(٢٣)، وقال العراقي: لا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث^(٢٤) ووصف ابن حجر هذا الرأي بالشذوذ^(٢٥)، وضعفه ابن تيمية^(٢٦).

وما ذكره أبو المظفر السمعاني من أن إسم الصحابي لغة لا يطلق إلا على من طالت صحبته وكثرت مجالسته متعقب بما ذكره الباقلاني وابن حزم وهو الصحيح من أن إسم الصحابة لغة يطلق على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ونقل الباقلاني إتفاق أهل اللغة على ذلك وإن

كان العرف لا يستعمل إسم الصحابة إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، قال الباقياني رحمة الله (لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحابة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة، وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونها إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي الماء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً فوجب أن لا يجري في الإستعمال إلا على من هذا حاله) ^(٢٧).

قال النووي : (فيه تقرير للمذهبين ^(٢٨) فإن هذا الإمام نقل عن أهل اللغة أن الإسم يتناول صحبة ساعة) ^(٢٩) وقال ابن حزم : (أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا من نفاه صلى الله عليه وسلم باستحقاقه كهيئ المخت و من جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب) ^(٣٠) ثم قال : (قال قوم : لا يكون صاحباً من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولكن من تكررت صحبته ، وهذا خطأ بين لأنه قول بلا برهان ، ثم نسأل صاحبه عن حد التكرار الذي ذكر وعن مدة الزمان الذي اشترط ، فإن حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل ، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به ، وكفى بهذا ضلالاً ، ثم إن إسم الصحابة في اللغة إنما هو ملن ضمته مع آخر حالة ما ، فإنه قد صحبه فيها) ^(٣١).

المبحث الأول

الأدلة على تحريم سب الصحابة

سب الصحابة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع أهل السنة

أولاً : الكتاب الكريم

(١) قال تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) ^(٢٨).

بين سبحانه وتعالى من يستحق الغيء ذكر المهاجرين أولاً وثني بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان ، والفريق الثالث بعدهم من يستحق الغيء حالهم يقولون ربنا أغر لنا

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فمن لم يكن بهذه الصفة فليس له نصيب في إيمان المسلمين كما ذهب إليه الإمام مالك وغيره.

قال القرطبي : هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنَّه جعل من بعدهم حظاً في إيمانِ ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والإستغفار لهم ، وأنَّ من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شرآً أنه لا حق له في إيمانه ، روى ذلك عن مالك وغيره ، قال مالك : من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو كان له عليهم غل ، فليس له حق في إيمان المسلمين ثم قرأ (والذين جاءوا من بعدهم) ^(٢٩) الآية .

قال ابن كثير (ما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في إيمانه نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قوله ربنا أغرنا لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ^(٣٠) الآية .

قال ابن تيمية (وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم كأبي عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني عن أحمد وغيره من الفقهاء) ^(٣١) .

روى الزبير بن بكار بسنده عن علي بن الحسين قال (جلس قوم من أهل العراق فذكروا أبا بكر وعمر فنالوا منها ، ثم ابتدأوا في عثمان ، فقال لهم : أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الذين (آخر جوامن ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله)؟ قالوا لا ، قال : فانت من الذين (تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)؟ قالوا لا ، فقال لهم : أما أنتم فقد أقررتם وشهدتم على انفسكم أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء ، وأناأشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تحجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) فقوموا عني لا بارك الله فيكم ، ولا قرب دوركم ، أنتم مستهزئون بالإسلام ولستم من أهله) ^(٣٢) .

قال ابن حجر الهيثمي (فتأمل ما وصفهم الله به في هذه الآيات تعلم ضلال من طعن فيهم من شذوذ المبتدعة ورميهم بما هم بريئون منه) ^(٣٣) ، وقال ابن تيمية (فجعل سبحانه ما أفاء على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، فعلم أن الإستغفار لهم ، وطهارة القلب من الغل لهم ، أمر يحبه الله ويرضاه ويثنى على فاعله ، كما أنه أمر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ^(٣٤) وقال تعالى (فاغف عنهم واستغفر

لهم^(٣٥)، ومحبة الشيء كراهة لضده فيكون سبّه يكره السب لهم الذي هو ضد الإستغفار، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها (أمروا بالإستغفار لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فسبوهم)^(٣٦)، ولا شك أن السب باللسان جريمة أعظم من الغل الذي لا يقارنه السب^(٣٧).

(٢) قال تعالى (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيط بهم الكفار)^(٣٨)، ينوه الله سبحانه بذكر صحابة نبيه - صلى الله عليه وسلم - في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ، وبين أن مثلهم في الإنجيل كزرع أخرج فراخه وفروعه قوي واشتد بها حتى استغلظ وقام على أصوله لذا فهو يعجب الزراع بكثافته وحسن منظره ، فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وايدوه ونصروه ، وكانوا قليلاً ثم ازدادوا وكثروا وقوي أمرهم كالزرع يبدو ضعيفاً في أوله ثم يقوى ويشتد ، ثم بين - وهو محل الشاهد هنا - أنهم يغيظون الكفار ، ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر^(٣٩) ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك^(٤٠) ، قال الهيثمي (وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ومن ثم وافقه الشافعي رضي الله عنهمما في قوله بکفرهم ووافقه أيضاً جماعة من الأئمة أمثال الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤١)).

(٣) قال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً)^(٤٢) وأقل أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً^(٤٣) إذ الغيبة ذكر العيب بظهور العيب بما هو فيمن اغتبته وإلا فهو بهتان^(٤٤) ، وهي - أي الغيبة - من الكبائر بلا خلاف بين أهل العلم^(٤٥) ، فكيف إذا كانت لأفضل البشر بعد النبines والمrsilin وهم الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) وقال تعالى (وويل لكل همزة لمرة)^(٤٦) والهمزة اللمزة : الذي يغتاب الناس فهما بمعنى ، أو اللمزة الذي يغتاب الإنسان من خلفه والهمزة يتكلم عليه في وجهه - بغير حق طبعاً - وقيل العكس ، وقيل غير ذلك^(٤٧) والمعاني تدور على العيب والطعن ، فهذا الصنف الذي يغيب الناس ويطعن فيهم بغير حق ويل له فكيف إذا كان هذا الطعن في خير القرون ، ونحو ذلك قوله تعالى :-

(٥) (ولا تلمزوا أنفسكم)^(٤٨) أي لا يلمز بعضكم بعضاً كما في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٤٩) والمعنى : لا يطعن بعضكم على بعض قاله مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير ، وقال الصحاك : لا يلعن بعضكم بعضاً^(٥٠) .

(٦) قال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإنماً مبيناً^(٥١)).

قال ابن تيمية (وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم لأن الله رضي عنهم مطلقاً)^(٥٢).

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه^(٥٣) . والكلام هنا عن الشطر الأول ، وقد سبق الكلام عن الشطر الثاني في بحث (مكانة الصحابة) ، وهذا صريح في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان عظيم منزلتهم ، وقد بينت روایة أبي سعيد عند مسلم سبب ورود الحديث حيث قال أبو سعيد : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي ..) الحديث ، وأبعد ابن حمزة الحسيني النجعة فعزا سبب الورود لابن عساكر من حديث أبي سعيد ، وله أيضاً من حديث الحسن مرسلاً ولأحمد من حديث أنس وذهل عما في صحيح مسلم^(٥٤) ، ولا يقال هنا : النهي عن السب محصور بن تقدم إسلامه مراعاة لحال السبب ، لا يقال ذلك لأن نهي بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومخاطبه بذلك ، عن سب من سبقة يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه ، عن سب من سبقة من باب الأولى^(٥٥) ، قلت : معلوم أن اللفظ إذا كان عاماً فإنه لا يقتصر على سبب الورود فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قال (لا تسبوا أصحابي) بسبب تنازع حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم عدى حرمة السب ونهى عنها لجميع أصحابه صلى الله عليه وسلم فأخرج النبي على صيغة العموم تنبئهاً على حرمة أصحابه جميعاً وأنه لا يجوز أن يسب أحد منهم لكونهم أصحابه وإن كان السب لغيرهم محرم فحرمتهم أوفر وإن سبهم أعظم ، قال القرطبي (مقصود هذا الخبر إظهار خصوصية السابق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأن السابقين لا يلحقهم أحد في درجتهم ، ويدل على هذا المقصود أن خالداً وإن كان من الصحابة لكنه متاخر الإسلام ، لكنه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن غير خالد وعبد الرحمن إلى التعميم دل ذلك أنه قصد مع ذلك تعقيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقاً ، فيحرم ذلك من صحابي وغيره لأنه إذا حرم على صحابي فتحريمه على غيره أولى ، وأيضاً فإن

خطابه صلى الله عليه وسلم للواحد خطاب للجميع ، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين وإلى يوم القيمة^(٥٦) .

وقال ابن تيمية (انفرد عبد الرحمن ونظراؤه من الصحابة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه من أسلم وقاتل بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية^(٥٧) فنهي أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد^(٥٨) ، قوله (لا تسبوا أصحابي) خطاب لكل أحد أن لا يسب من انفرد بصحبته صلى الله عليه وسلم^(٥٩) .

(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله ، الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٦٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي ، لعن الله من سب أصحابي)^(٦١) .

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٦٢) .

قال الآجري (ومن سبهم فقد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦٣) ، ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس أجمعين)^(٦٤) ، وقال في موضع آخر (لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عز وجل ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، لا فريضة ولا تطوعاً ، وهو ذليل في الدنيا ، وضيع القدر ، كثر الله بهم القبور وأخلى منهم الدور)^(٦٥) ، وقال (من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حرم التوفيق وأخطأ طريق الرشاد ولعبت به الشياطين فأبعده الله وأسحقه)^(٦٦) .

وقال المناوي (قوله : من سب أصحابي : أي شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أي الطرد والبعد عن مواطن الأبرار ومنازل الأخيار . وسبهم كبيرة ونسبتهم إلى الضلال أو الكفر كفر)^(٦٧) .

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)^(٦٨) والمعنى لا تذكروهم إلا بخير .

قال الإمام أبو حنيفة (ولاذكر الصحابة)^(٦٩) قال الشارح : يعني لاذكر بسوء أي مجتمعين ومنفردين ، وفي نسخة - أي من الفقه الأكبر - : لاذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخير ، يعني وإن صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شر فإنما كان عن اجتهاد ، ولم يكن على وجه فساد أو إصرار وعند بل كان رجوعهم عنه إلى خير معاد بناء على حسن الظن بهم لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) .

وقال ابن دقيق العيد (وما نقل فيما شجر بينهم واحتلقو فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحاً أو لاته تأويلاً حسناً ، لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما نقل إلينا من الكلام اللاحق محتمل للتأنيل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق المعلوم) .

قال الشافعي في تشارج الصحابة (تلك دماء طهر الله أيدينا عنها فلم نلوث بها ألسنتنا) ^(٧٠) .

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله (فاما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنا كان عن تأويل واجتهاد ، وعلى الإمام ، وكلهم من أهل الإجتهاد وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم ، وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهمما كان على تأويل واجتهاد ، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين ، وقد أثني الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم ، والتبرى من كل من ينقص أحداً منهم) ^(٧١) .

وقال القاضي عياض (ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه وبرهم .. والإمساك بما شجر بينهم ومعاداة من عادهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين ، وجهمة الرواية ، وضلال الشيعة والمبتدعين ، الفادحة في أحد منهم ، وأن يتلمس لهم فيما نقل عنهم فيما كان بينهم من الفتنة التأويلات ، ويخرج لهم أصوات المخارج ، ولا يذكر أحد منهم بسوء ، ولا يغচس عليه أمر بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) ^(٧٢) .

وقال ابن تيمية (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامه قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٧٣) .

(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابي) وفي رواية أخرى (احفظوني في أصحابي) ^(٧٤) .

وقد علم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما أرشدتهم إليه نبيهم صلى الله عليه وسلم من وجوب توقير أصحابه واحترامهم وبرهم وعدم سبهم أو الطعن فيهم وأن من فعل

ذلك فقد أتى أمراً بالغاً في الحرمة وباباً فظيعاً من أبواب الإثم لذلك حذروا منه ونبهوا إليه، عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يقول (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما قام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)^(٧٥) وفي رواية عنه (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما قام أحدهم ساعة خير من عبادة أحدكم أربعين سنة)^(٧٦)، وتقديم قول عائشة رضي الله عنها (أمروا بالإستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبوهم)^(٧٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل قد أمر بالإستغفار لهم)^(٧٨)، وعن ميمون بن مهران قال : قال لي ابن عباس : إياك وشتم أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيكتب الله في النار على وجهك^(٧٩) ، وفي رواية قال : قال لي ابن عباس (يا ميمون لا تسب السلف وادخل الجنة بسلام)^(٨٠) ، وكان ميمون يقول (ثلاث ارفضوهن : سب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والنظر في النجوم ، والنظر في القدر)^(٨١) .

(٧) ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التحذير من سب آحاد المسلمين أو تنقيصه ووصف من فعل ذلك بالفسق ونبهت الأحاديث على ضرورة حفظ اللسان وكفه عن الكلام إلا ما ظهرت فيه المصلحة ، فإذا استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمامية عنه لأنه قد ينجر الكلام المحظى إلى حرام أو مكره ، والسلامة لا يعدلها شيء ، فكيف إذا كان الكلام نفسه حراماً ، وكيف إذا كان طعناً أو سبأً أو عيباً لمن هم خير القرون وسادة الأمم وأفضل البشر بعد النبيين والمرسلين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^(٨٢) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أن سباب المسلمين إثم عظيم وخلق سيء منها :-

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق)^(٨٣)

ب- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)^(٨٤)

ج- كما نهى صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات فقال (لا تسبوا الأموات فقد أفضوا إلى ما قدموا)^(٨٥) .

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال (من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب)^(٨٦) .

وهذه الأحاديث وإن كانت مشهورة فقد سقتها لبيان أنها تتناول النهي عن أذى الصحابة وسبهم من باب أولى .

قال الشوكاني (إذا لم يكونوا رأس الأولياء وصفوة الأتقياء فليس لله أولياء ولا أتقياء ولا بربة ولا أصنfiاء ، فيصدق عليهم الحديث صدقأً أولياً ويتناولهم بفحوى الخطاب) عن كتاب (من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية (ص ١٩) للشيخ محمد المغراوي نقلًا عن قطر الولي للشوكاني .

ومن الأدلة على تحريم سبهم أن الله سبحانه رضي عنهم وأنني عليهم ورفع منزلتهم في آيات كثيرة وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة^(٨٧) فمن سبهم أو أغضهم فقد خالف أمر الله ومراده في عدم انتقادهم أو أذاهم أو الإساءة إليهم .

قال الشنقيطي (ولا شك أن الله صرخ في هذه الآية الكريمة^(٨٨) أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، وهو دليل قرآنی صريح من أن من يسبهم ويغوضهم ضال مخالف لله جل وعلا ، حيث أغض من رضي الله عنه ، ولا شك أن بعض من رضي الله عنه مضادة له جل وعلا وتزد وطغيان)^(٨٩) ، وقال ابن كثير (يُخبر الله تعالى في هذه الآية عن رضاه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فيما ويل من أغضهم أو سبهم ، أو أغض أو سب بعضهم ، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويغضونهم ويسبونهم ، عيادة بالله من ذلك ، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسه وقلوبهم منكوسه ، فain هؤلاء من الإياب بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم ، وأما أهل السنة فهم يترضون عن رضي الله عنه ، ويسبون من سب الله ورسوله ، ويوالون من يوالى الله ، ويعادون من يعادى الله)^(٩٠) .

ثالثاً : الإجماع

أجمع العلماء على أنه لا يجوز سب الصحابة رضي الله عنهم أو عيدهم أو الطعن فيهم أو في أحدهم .

قال ابن تيمية (لا نعلم خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجتمعون على أن الواجب الشفاء عليهم والإستغفار لهم والترحم عليهم والتراضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء إليهم القول^(٩١) ، وقال الهيثمي (اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة

أنه يجب على كل مسلم الكف عن الطعن فيهم^(٩٢)، وقال ابن حجر العسقلاني (انفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من الخلاف ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهد، وقد عفا الله تعالى عن الخطيء في الإجتهد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيبة يؤجر أجرين)^(٩٣) وقال شيخه البليقيني (من سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع)^(٩٤)، ولأهمية هذا الأمر - وهو وجوب حب الصحابة والثناء عليهم وتحريم بغضهم أو سبهم - جعله العلماء في باب العقائد لأنهم حملة الدين ونقلة الشريعة.

قال الطحاوي (ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)^(٩٥).

قال الشارح (فمن أضل من يكون في قلبه حقد على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين ، بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة ، قيل لليهود : من خير أهل ملتكم ؟ قالوا : أصحاب موسى ، وقيل للنصارى : من خير أهل ملتكم ؟ فقالوا : أصحاب عيسى ، وقيل للرافضة : من شر أهل ملتكم ؟ قالوا : أصحاب محمد ، لم يستثنوا منهم إلا القليل ، وفيمن سبواهم من هو خير من استثنوه بأضعاف مضاعفة)^(٩٦) .

المبحث الثاني حكم سب الصحابة ديانة وقضاء و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم السب ديانة

ما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعلم أن سب الصحابة أو أحد منهم حرام من كبار المحرمات

قال القاضي عياض (سب أحد هم من المعاصي الكبائر)^(٩٧) ، وقال النووي (سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات)^(٩٨) ، وقال المناوي (سبهم - أي الصحابة - من أكبر الكبائر وأفجر الفجور)^(٩٩) ، وقد عد سب أحد الصحابة من الكبائر الحافظ الذهبي والعلامة الفقيه ابن حجر الهيثمي ، قال الذهبي (الكبيرة السبعون : سب أحد من الصحابة رضوان الله عليهم)^(١٠٠) .

وقال الهيثمي (الكبيرة الخامسة والستون بعد الأربعين : شتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) ثم قال (عد ما ذكر كبيرة هو ما صرخ به غير واحد وهو ظاهر، وقد صرخ الشیخان^(١٠١) وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة ، قال الجلال البليقني : وهو داخل تحت مفارقة الجماعة ، وهو الإبداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع^(١٠٢) .

هذا القدر من كون الساب اتى كبيرة متفق عليه بين العلماء كما سيأتي وإنما اختلفوا في كفر من سب الصحابة رضي الله عنهم إلى أقوال :-

(١)-ذهب طائفة من فقهاء الكوفة منهم محمد بن يوسف الغريابي ، وأحمد بن يونس ، وأبو بكر بن هاني وعبد الله بن ادريس ، وهو قول لبعض المالكية وجماعة من الحنابلة ورجحه العلامة محمود شكري الألوسي ، وهو روایة عن أحمد بن حنبل ، وروایة عن مالك ، وهو ظاهر قول الحافظين أبي زرعة الرazi والذهبي ، وشخص بعض الشافعية ذلك بالشیخین - أبي بكر وعمر - والحسنين ، وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين ، وقواه السبكي في حق من كفر الشیخین ، وكذلك من كفر من صرخ النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠٣) وكذلك من قذف عائشة رضي الله عنها لأنه مكذب لكتاب الناطق ببراءتها^(١٠٤) .

روى اللالكائي بسنده عن أحمد بن حنبل قال (إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام)^(١٠٥) ، وفي روایة أخرى عنه قال فيمن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ما أراه على الإسلام)^(١٠٦) ، ونقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله (من غاظه أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر قال الله تعالى (ليغيط بهم الكفار)^(١٠٧) ، وقال العلامة الألوسي (يحكم بکفر غلاة الشيعة والمجمسة .. و بالإثنى عشرية فقد كفراهم معظم علماء ما وراء النهر حيث إنهم يسبون الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الشیخین رضي الله تعالى عنهم)^(١٠٨) ثم قال (قد علمت أن سب الصحابي - لاستلزم إنكار ما قام عليه الإجماع - كفر على ما سبق ، فما رواه البخاري^(١٠٩) محمول على إذا لم يكن للمسلم صحبة لأكرم الرسل عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام)^(١١٠) ، ونقل الهيثمي القول بکفر من سب الصحابة عن الشافعی وأحمد والقاضی أبي یعلی وابن تیمیة وروایة عن مالک^(١١١) ، وفي نسبة التکفیر بطلق السب لهؤلاء الأئمة نظر لما سيأتي من أن ذلك فيمن استحل سبهم أو طعن في دينهم وعدائهم .

وقد استدل من قال بکفر من سب الصحابة بما يلي :-

١- قوله تعالى (محمد رسول الله . . إلى أن قال : يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار)^(١١٢)

قالوا : ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به إلا كافر ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجوب ذلك وهو الكفر^(١١٣) .

٢- ما تقدم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الله ، الله في أصحابي لا تتخذوههم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذني)^(١١٤) .

وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل وبهذا يظهر الفرق بين آذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين آذاهم بعد صحبتهم له فإنه على عهد قد كان الرجل من يظهر الإسلام يكن أن يكون منافقاً ويكون مرتداً ، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزnon بنفاق فأذاه أذى مصحوبه^(١١٥) .

٣- إن القدر فيهم قدر بالقرآن الكريم وبالنبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، قال الإمام مالك رحمه الله (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدر في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لهم ذلك فقد حروا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين)^(١١٦) .

روى الخطيب بسنده عن أبي زرعة الرازي قال (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يحرروا شهودنا ليطلبوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة)^(١١٧) وقال الإمام الذهبي الحافظ (حب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه . . فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين ، لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويا لهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ، وأنهم أرضى الوسائل من المأثور ، والوسائل من المنقول ، والطعن في الوسائل طعن في الأصل ، والإذراء بالناقل ازدراء بالمنقول ، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزنادقة والإلحاد في عقيدته)^(١١٨) وقال سهل بن عبد الله التستري (لم يؤمّن بالرسول من لم يوقر أصحابه ولم يعز أو أمره)^(١١٩) .

- (٢) - ذهب جمهور أهل العلم أن سب الصحابة وإن كان كبيرة عظيمة وفسق وفجور إلا أن فاعل ذلك لا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة، واستدلوا بما يلي :-
- أ- إن الله سبحانه ميز بين مؤذن الله ورسوله ومؤذن المؤمنين، فقال في الأول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً)^(١٢٠) وقال في الثاني (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)^(١٢١) فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للكفر^(١٢٢).
- ب- إن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك^(١٢٣).
- ج- أن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله ولائقته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(١٢٤).

أقول : إن الأمر حسب ما تبين لي من كلام العلماء يحتاج إلى تفصيل :-

أولاً : من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم فإنه يكفر بلا خلاف بين أهل العلم، وقد نقل القاضي أبو يعلى الحنبلي عن أحمد في رواية أبي طالب عنه في الرجل يشتم عثمان قال : هذا زندقة ، وفي رواية المروزي : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام ، قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية ابنه عبد الله وأبي طالب عن قتله وهذا يقتضي أنه لم يحكم بكافر فيحتمل أن يحمل قوله : ما أراه على الإسلام ، إذا استحل سبهم فإنه يكفر يلا خلاف^(١٢٥).

ثانياً : من سبهم سبأ يطعن في دينهم وعدالتهم فكفرهم وزعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفراً أو أنهم فسقوا فهذا لا ريب في كفره ، وقد نقل القرطبي اتفاق العلماء على كفره وإن كان القاضي أبو يعلى جعل فيه الخلاف ، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف في كفره وخروجه من الملة.

قال القرطبي (لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال أنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوماً ضروريًا من الشرع ، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم)^(١٢٦) وقال ابن تيمية (ومن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب في كفره لأنه مكذب لما نصه

القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق والآية تقول (كتم خير أمة أخرى جرت للناس) وخيرها هو القرن الأول ، فالقول أن عامتهم كانوا كفاراً أو فساقاً مضمونه أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبيّن أنه زنديق ، وعامة الزنادقة يسترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحييا والممات وجمع العلماء ما بلغتهم في ذلك^(١٢٧) .

قال النووي (يقطع بتكفير كل قائل قوله لا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة)^(١٢٨) قلت : ما ذكره القرطبي صاحب المفهم من عدم الخلاف في كفر هذا الصنف ، وما ذكره ابن تيمية من أن من يشك في كفر من كفر الصحابة أو قال بفسقهم فقد كفر فيه نظر إذ المسألة محل خلاف بين العلماء . وقد نقل ابن تيمية نفسه عن القاضي أبي يعلى قوله (الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة : إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم ، وإن كان رجح كفر من سبهم سبًا يقبح في دينهم وعدالتهم)^(١٢٩) ونقل القاضي عياض عن سحنون من أئمة المالكية ما يقتضي عدم تكفير من كفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية عنه ما يقتضي تكفير من نسب الخلفاء الراشدين الأربع إلى الكفر أو الضلال ، وأما غيرهم فلا يكفر من نسبهم لمثل هذا وإن كان يفسق^(١٣٠) وإن كان ظاهر قول إمامه مالك تكfer من نسب أحد من الصحابة إلى كفر أو ضلال^(١٣١) وبهذا تعلم أن نسبة التكبير بطلق السب إلى الشافعي وأحمد والقاضي أبي يعلى وابن تيمية ورواية عن مالك كما تقدم فيه نظر إذ يحكم هؤلاء الأئمة بکفر من استحل سب الصحابة أو بسب يطعن في دينهم وعدالتهم لأن يحكم بکفرهم أو بفسقهم ضلالهم .

قال الألوسي (ما ثبت عن الرواية في اليوم - من التصريح بكفر الصحابة الذين كتموا النص بزعمهم ولم يبايعوا علياً كرم الله وجهه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما باياعوا أبا بكر رضي الله عنه كذلك ، وكذا التصريح بغضهم واستحلال إيزائهم ، وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين منهم ، والتهافت على سبهم ولعنة تهافت الفراش على النار - دليل على كفرهم ، وقد أجمع أهل المذاهب الأربع من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على القول بکفر المتصف بذلك)^(١٣٢) .

ثالثاً : من سبهم سبًا لا يقبح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو

الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد أو قلة معرفة بالسياسة وأمور الحرب أو سب أباً أحدهم ، أو كان الساب شيئاً مثلاً فسب ليعيظ السنى فلا يحكم بکفره ب مجرد ذلك ، قال ابن تيمية (وعلى هذا يحمل كلام من لم يکفرهم)^(١٣٣) كذا قال مع ما تقدم من كلام أبي يعلى فيمن طعن في عدالتهم ونسبهم للكفر أو الفسق ومع ما تقدم من كلام سحنون أحد أئمة المالكية .

رابعاً : من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم فلعن وقبح مطلقاً دون أن يتبيّن لنا هل هو مستحل للسب والطعن أو لا ودون أن يتبيّن أنه يکفرهم أو يضلّلهم أو لا وأنه سب غيظ لا يستحله فاعله ولا يقدح في دينهم وعدالتهم ، فهذا متعدد بين الأمرين - أي بين تکفير فاعله أو تفسيقه^(١٣٤) .

قال السبكي (أما سب جميعهم فلا شك أنه کفر ، وكذا سب واحد منهم من حيث هو صحابي لأنه استخفاف بالصحبة ، فيكون استخفافاً به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل قول الطحاوي : بغضهم کفر ، وبغض الصحابة كلهم ، وبغض بعضهم من حيث الصحبة لا شك أنه کفر ، وأما سب أو بغض بعضهم لأمر آخر فليس بکفر حتى الشيختين رضي الله عنهما ، نعم حکى القاضي في کفر سابهما وجهين^(١٣٥) : وجہ عدم الكفر أو سب المعین أو بغضه قد يكون لأمر خاص به من الأمور الدنيوية أو غيرها بغض الرافضي لهما فإنه إنما هو من جهة الرفض وتقديمه علياً واعتقاده بجهله أنهما ظلماه وليس كذلك ، وفي كتب الحفيفية أن سبهما وإنكار إمامتهما کفر)^(١٣٦) .

ما تقدم يتبيّن أن الإجماع قائم على تکفير من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم لثناء القرآن والسنة عليهم ، والجمهور وهو الأرجح على کفر من طعن في دينهم وعدالتهم . ونقل الملا علي القاري فيه الإجماع فقال (إذا اعتقد أنه - أي سب الصحابة - مباح كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم أو يترتب عليه ثواب كما هو دأب كلامهم ، أو اعتقد کفر الصحابة وأهل السنة فإنه کافر بالإجماع)^(١٣٧) وقد تقدم كلام سحنون من المالكية والقاضي أبي يعلى الحنبلي مما يفيد وجود المخالف ، ومع المخالف لا ينعقد الإجماع .

وما عليه الجمهور هو الصحيح وغيره لا يلتفت إليه لأن مقتضى قول المکفر لهم الطعن في القرآن والسنة إذ هم نقلتهما ووسائل وصوّلتهما^(١٣٨) وأما من سب غير مستحل ولا طاعن في الدين والعدالة ويسمى سب غيظ لا سب اعتقاد فهو فاسق بالإجماع قد اقترف كبيرة من الكبائر العظيمة لوافر حرمة الصحابة وعظيم فضلهم وسبقهم رضي الله عنهم وكتب مخالفتهم قال الهيثمي (أجمع القائلون بعدم تکفير من سب الصحابة على أنهم فساق)^(١٣٩) .

المطلب الثاني: حكم السب قضاء

المراد هنا هو عقوبة من سب الصحابة بعدما تقدم من بيان كفره أو فسقه وقد رتب الفقهاء عقوبات يعاقب بها من سب الصحابة أو أحدهم رضي الله عنهم ، ومنها :-

١ - تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث أن من استحل سبهم فقد كفر بالإجماع وان من طعن في دينهم وعدالتهم فقد كفر عند الجمهور ويجب قتلهم في الحالين ولكن هل هو مرتد فقبل توبته أو زنديق فلا تقبل توبته^(١٤٠) .

قال أبو العباس القرطبي في المفہوم (لا يختلف في أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرنا به عنهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه)^(١٤١) .

قال الإمام مالك رحمة الله (من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قتل)^(١٤٢) .

٢ - إن كان السب يوجب حدّ القذف بأن اتهم أحدهم بالزنا فإنه يحد حدّ القذف ثم يعزز عدا عائشة رضي الله عنها فإن قاذفها يقتل لتكذيبه القرآن ، واختلف فيمن قذف غيرها من أزواجها صلى الله عليه وسلم : فقيل يقتل لأنه أذى للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له ، وقيل يجلد حد المفترى كغيرهن من سائر الصحابة^(١٤٣) .

قال أبو العباس القرطبي (أما من سبهم بغير ذلك^(١٤٤) فإن كان سبّاً يوجب حدّ القذف حد حده ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة ما خلا عائشة رضي الله عنها فإن قاذفها يقتل لأنه مكذب لما جاء في الكتاب والسنة من برأتها ، قاله مالك وغيره واختلف في غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل قاذفها لأن ذلك أذى للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد - يعني حد المفترى القاذف - وينكل كما ذكرناه على قولين^(١٤٥) .

٣ - من لم يستحل سبهم ولم يطعن في دينهم وعدالتهم فلم يكفرهم ولم يضلّلهم ، ولم يكن السب بقذف أحدهم لأن يصفهم بالبخل أو قلة العلم أو قلة الشجاعة أو عدم المعرفة بالسياسة أو عدم الزهد أو سب أبا أحدهم أو نحو ذلك فهذا يعاقب بأمررين :-

الأول: أنه لا يعطى من فيء المسلمين^(١٤٦) إذ لا حق له به لأن الله سبحانه وتعالى بين في

سورة الحشر الأصناف التي تستحق الفيء ذكر المهاجرين وثني بالأنصار^(١٤٧) والفريق الثالث من جاء بعدهم مستغراً للمهاجرين والأنصار كما قال سبحانه (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم)^(١٤٨).

قال عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري (من سبهم أو بعضهم أو أحداً منهم فليس على السنة وليس له في الفيء حق ، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس)^(١٤٩) وأخرجه كذلك بسنده عن مالك بن أنس اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة^(١٥٠) وأبو نعيم في الحلية^(١٥١) ، قال ابن تيمية (وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم كأبي عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني عن أحمد وغيره من الفقهاء)^(١٥٢) وقد تقدم شيء من هذا^(١٥٣) .

الثاني : أن حكمه التعزير بما يراه الإمام أو نائبه أو القاضي من ضرب أو سجن أو إهانة أو نفي وربما يصل التعزير إلى حد القتل كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وفقيه المغرب في وقته موسى بن عيسى أبو عمران الفاسلي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ^(١٥٤) وذهب بعض المالكية وبعض فقهاء الكوفة منهم محمد بن يوسف الغريابي وأحمد بن يونس وأبو بكر بن هاني وعبد الله بن ادريس ، وحكاهم بعض الحنابلة رواية عن أحمد^(١٥٥) لأنه يكفر بهذا السب عندهم وقد تقدم^(١٥٦) قال القاضي عياض (مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزز ولا يقتل ، وقال بعض المالكية يقتل)^(١٥٧) قلت : وخصوصاً فقهاء الحنفية وبعض الشافعية القتل فيمن سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما وقواه السبكي فيمن كفرهما^(١٥٨) قال المناوي (وأطلق الجمهور التعزير)^(١٥٩) يعني في الكل قال القرطبي بعد أن نقل الإتفاق على قتل من اتهم الصحابة بالكفر والضلال (وأما من سبهم بغير القدف فإنه يجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد)^(١٦٠) قال ابن تيمية (شتمهم أقل ما فيه التعزير لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)^(١٦١) وقال الألوسي (ما روی عن بعضهم من أن السباب يضرب أو ينكل نكالاً شديداً محمول على إذا لم يكن السب بما يوجب تكفيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وكان خالياً من دعوى بغض وارتداد واستحلال إيداء وليس مراده أن حكم السباب مطلقاً ذلك كما لا يخفى على المستبع)^(١٦٢) .

فمن عوقب وكسر السب فتعاد عليه العقوبة ويخلد في الحبس حتى يموت أو يرجع ويتب.

قال الإمام أحمد بن حنبل (من طعن على أحد من الصحابة بعيوب أو نقص وجوب تأدبيه

وعقوبته ليس له أن يعفو عنه^(١٦٣) بل يعاقبه ويستتبّيه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يرجع وحکى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم وحكاہ الكرماني عنه وعن إسحق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم^(١٦٤) قلت: وهذا مشهور مذهب مالك قال (من شتم أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم أدب ونكل نكالاً شديداً إلا إن قال كانوا على ضلال وكفر فيقتل)^(١٦٥) قال عبد الله بن حبيب (من غلا من الشيعة إلى بعض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بعض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكسر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل)^(١٦٦) وإذا كانت العقوبة التعزير فإن الإمام أو نائبه أو القاضي هو الذي يقدر هذه العقوبة وربما تختلف من شخص إلى آخر ومن حال إلى حال وعلى قدر المسبوب أيضاً، فمن سب أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ليس كمن سب غيرهما، ومن سب العشرة المبشرين بالجنة ليس كمن سب غيرهم، وإن كان سب أحد الصحابة فسق وضلال ويستحق العقوبة على أي حال.

أتي عمر بن عبد العزيز برجل سب عثمان رضي الله عنه فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أغضته، قال: كلما أغضت رجلاً سببته فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً، بينما ضرب من سب معاوية رضي الله عنه أسوطاً^(١٦٧). وعن عاصم بن سليمان الأحول - وكان محتسباً لبعض خلفاءبني العباس - قال (أتيت برجل قد سب عثمان فضربيته عشرة أسواط ثم عاد لما قال فضربيته عشرة أخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً)^(١٦٨) وهم عمر بن الخطاب بقطع لسان ابنه عبيد الله لما شتم المقداد بن الأسود فلما كلام فيه قال: ذروني أقطع لسان ابني حتى لا يجريء أحد بعده فيشتم أحداً من أصحاب محمد صلی الله عليه وسلم أبداً^(١٦٩) والذي ذهب إليه الجمهور من أن حكم سب أحد من الصحابة التعزير هو الصحيح لقوله صلی الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، الشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(١٧٠) إلا أن يستحل سبهم أو يطعن في دينهم وعدالتهم كما تقدم فيقتل قال ابن المنذر (لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي صلی الله عليه وسلم)^(١٧١).

الخاتمة

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاًً: سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات وأفجر الفجور، ومن سب الصحابة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ورد في الأحاديث.

ثانياً: لا يقول أهل السنة بعصمة أفراد الصحابة ولكن يقولون أن الله تجاوز عما صدر من بعضهم من أخطاء نظر الفضل صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وما قدموه من أعمال البر والخير وعلى رأسها نصرة النبي صلى الله عليه وسلم والإتفاق في هذه النصرة ولأن كل من يأتي بعدهم لهم مثل أجره لأنهم سبب في هدايته كما أن جميع أجورهم وأجور من بعدهم يقع مثلها للنبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: نمسك أسلتنا عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم لأن خلافهم لم يكن لتحصيل دنيا أو في سبيل هوى وإنما كان في اجتهداد كل فريق منهم أنه يمكن للدين أكثر.

رابعاً: من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم فقد خرج من الدين وخلع ربة الإسلام من عنقه بلا خلاف بين أهل العلم، وكذا من طعن في دينهم وعدالتهم فكفرهم أو ضللهم عند الجمهور وحكمه قضاء القتل في الحالين.

خامساً: وأما من سبهم غير مستحل ولا طاعن في دينهم وعدالتهم فليس بكافر عند الجمهور وإن كان فاسقاً مبتدعاً جائراً، وكفره بعض المالكية وطائفة من فقهاء الكوفة وغيرهم وحكموا بقتله بينما حكم عليه الجمهور قضاء بحرمانه من الفيء مع تعزيره بالضرب أو الحبس أو النفي.

والله أعلم

وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

الهؤامش

(١) سورة الحجر آية (٩)

(٢) سورة القيامة آية (١٩)

- (٣) سورة النحل آية (٤٤).
- (٤) هذه المادة مأخوذة من الجوهرى : إسماعيل بن حماد، الصحاح (١: ١٤٤ ، ١٤٥ مادة سبب) لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار . والفيفوز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (١: ٨٣ مادة سبب) مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧١ - ١٩٥٢ . ومن المعجم الوسيط (١: ٤١٣ مادة سبب) دار إحياء التراث العربي- بيروت ، قام بإخراجه مجموعة من العلماء .
- (٥) النووى : يحيى بن شرف ، شرح النووى على صحيح مسلم (٢: ٥٣) المطبعة المصرية .
- (٦) ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١: ٨٦) المطبعة السلفية .
- (٧) ابن حجر العسقلانى : أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٧, ٨) مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ تحقيق د. طه محمد الزيني .
- (٨) ابن حجر العسقلانى : أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٧, ٨) مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ تحقيق د. طه محمد الزيني .
- (٩) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت ، الكفاية في علم الرواية (ص ٥١) دار الكتب العلمية - بيروت ، وكذا في طبقات الخزابلة لأبي يعلى (١: ٢٤٣) ذكره عن أحمد عبدوس بن مالك العطار ، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (١: ٢٤٣) .
- (١٠) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٧: ٨) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المطبعة السلفية ، القاهرة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١١) ابن حجر : الإصابة (١: ٨) مرجع سابق .
- (١٢) ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧: ٣) .
- (١٣) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهري ، علوم الحديث (ص ٢٩٣) دار الفكر- بيروت ط ٤ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- (١٤) ابن كثير : إسماعيل بن عمر ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحيث (ص ١٩٣) دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ٢ .
- (١٥) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية (٨: ٢٨٣ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- (١٦) النووى : يحيى بن شرف ، مقدمة شرح النووى على صحيح مسلم (١: ٣٦) المطبعة المصرية .
- (١٧) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي (٢: ٢١١) دار الفكر- بيروت .
- (١٨) ابن حجر ، فتح الباري (٧: ٤) مرجع سابق .

- (١٩) النووي : يحيى بن شرف ، التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الرواية (٢ : ٢١١) دار الفكر - بيروت .
- (٢٠) ابن الصلاح ، علوم الحديث (ص ٢٩٣) مرجع سابق .
- (٢١) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الرواية (٢ : ٢١١) دار الفكر - بيروت .
- (٢٢) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية (ص ٢٩٣) مرجع سابق .
- (٢٣) ابن حجر : أحمد بن علي ، تقريب التهذيب (٢ : ١٩٤) دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
- (٢٤) العراقي : عبد الرحيم بن الحسين ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص ٣٣٨) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ - ١٩٩٣ ، تعليق صلاح محمد عويضة .
- (٢٥) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (ص ٨) مرجع سابق .
- (٢٦) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية (٨ ، ٣٨٣) مرجع سابق .
- (٢٧) النووي ، مقدمة شرح صحيح مسلم (ص ٣٦) مرجع سابق .
- (٢٨) سورة الحشر آية (١٠)
- (٢٩) القرطبي : محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ٢٢) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- (٣٠) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم (٤ : ٣٣٩) دار إحياء الكتب العربية .
- (٣١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم / منهاج السنة النبوية (٢ : ٢٠) ط ٢ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، تحقيق د . محمد رشاد سالم .
- (٣٢) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / البداية والنهاية (٩ : ١١٢) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، وانظر تفسير القرطبي (١٨ : ٢٢) .
- (٣٣) الهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر / حكم سب الصحابة (ص ٢٢) ط ١ ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
- (٣٤) سورة محمد (١٩) .
- (٣٥) سورة آل عمران (١٥٩) .
- (٣٦) آخر جه النيسابوري : مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤ : ٢٣١٧) كتاب التفسير (دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد الباقى ، وابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد / المصنف في الأحاديث والآثار (١٢ : ١٧٩) الدار السلفية - الهند وابن حنبل : أحمد بن محمد / فضائل الصحابة (١ : ٥٧ ، ٢ : ٩١٠) مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ تحقيق وصي الله بن محمد .
- (٣٧) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم / الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٥) دار الكتب العلمية

- بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- (٣٨) سورة الفتح (٢٩) .
- (٣٩) أنظر اليحصبي : القاضي عياض / الشفابتعريف حقوق المصطفى (٢ : ٦٥٢) دار الفيحاء - عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- (٤٠) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤ : ٢٠٤) .
- (٤١) الهيثمي : حكم سب الصحابة (ص ٢٥) .
- (٤٢) الحجرات آية (١٢) .
- (٤٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧١) مرجع سابق .
- (٤٤) ويدل له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٠٠١) كتاب البر والصلة بباب تحريم الغيبة) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما تكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته) وانظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٦ : ٢١٩) .
- (٤٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٦ : ٢٢٠) .
- (٤٦) سورة الهمزة (١) .
- (٤٧) أنظر الشوكاني : محمد بن علي / فتح القدير الجامع فني الرواية والدرایة من علم التفسير (٥ : ٤٩٢) دار الفكر - بيروت .
- (٤٨) سورة الحجرات (١١) .
- (٤٩) سورة النساء (٢٩) .
- (٥٠) الشوكاني / فتح القدير (٥ : ٦٤) مرجع سابق .
- (٥١) سورة الأحزاب (٤) .
- (٥٢) ابن تيمية / حكم سب الصحابة (ص ٣٦) والصارم المسلول (٥٧٢) مرجعان سابقان .
- (٥٣) أخرجه الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود في مسنده (١ : ٢٩٠) دار المعرفة - بيروت ، والبخاري (٧ : ٢١) من فتح الباري ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب لو كنت متخدناً خليلاً) المطبعة السلفية - القاهرة ، والنسيابوري : مسلم بن الحاج (٤ : ١٩٦٧) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تحريم سب الصحابة) دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، والسجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه (١٢ : ٤١٣) من عون المعبد كتاب السنّة بباب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ ، والترمذى : محمد بن عيسى في سننه (٥ : ٦٩٥) كتاب المناقب

باب بعد باب فضل من بايع تحت الشجرة) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد / المصنف (١٢ : ١٧٤) الدار السلفية - الهند ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

وآخرجه مسلم (٤ : ١٩٦٧) وابن ماجة : محمد بن يزيد في سننه (١ : ٥٧) في المقدمة باب فضل أهل بدر من حديث أبي هريرة وجعله البوصيري من زوائد ابن ماجة فوهم ونقل عنه محمد فؤاد عبد الباقي على أنه من الروايات فتبعه في الوهم مع عنايته بصحح مسلم .

(٥٤) أنظر ابن حمزة الحسيني : إبراهيم بن محمد / البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف (ص ٢٧٨) دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .

(٥٥) أنظر ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي / فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧ : ٣٤) المطبعة السلفية .

(٥٦) القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق ، بيروت ، ط ١٤١٧ - ١٩٩٦ تحقيق مجموعة من الفضلاء .

(٥٧) هذا قول عامر بن شراحيل الشعبي ومحمد بن شهاب الزهري ، وأكثر المفسرين أنه فتح مكة ، أنظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٧ : ١٥٦) .

(٥٨) هذا إذا كان الساب من لم يصحبه صلى الله عليه وسلم مؤمناً محسناً فكيف إذا كان زنديقاً مستشراً أو مستغرباً .

(٥٩) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٦) .

(٦٠) آخرجه أحمد في المسند (٤ : ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٧) وفي فضائل الصحابة (١ : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) والترمذى (٥ : ٦٩٦) ، كتاب المناقب باب بعد باب فضل من بايع تحت الشجرة) وابن أبي عاصم / السنة (٢ : ٤٧٩ ، رقم ٩٩٢) وأبو نعيم الأصفهانى : أحمد بن عبد الله / حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧ : ٢٨٧) دار الفكر - بيروت ، والخطيب البغدادي : أحمد بن علي / تاريخ بغداد (٩ : ١٢٣) المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، وابن حبان (١٦ : ٢٤٤) ومداره على عبد الرحمن بن زياد وقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل العكس وقيل عبد الملك ، قال ابن حجر في التقريب (١ : ٤٨٠) مقبول - يعني حيث يتبع إلا فيلين - وقال الترمذى (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال السبكي (رجاله ثقات وإن قال الترمذى أنه غريب) / عن الصواعق المحرقة على أهل البدع والزنادقة (ص ٣٧٩) . وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٣) (هذا الحديث وإن كان غريب السنن فهو صحيح المتن لأنه معضود بالكتاب والسنة والعلوم من دين الأمة) .

(٦١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وروى الشطر الأول منه - وهو النهي عن السب - البزار من حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، قال ما سبق الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر / مجمع الزوائد ونبع الفوائد (١٠ : ٢٤) مؤسسة المعرف - بيروت ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، وروى الشطر الثاني الطبراني في المعجم الكبير (١٢ : ٤٣٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٢٢) من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف ، ومع هذا رمز السيوطي لحسنه / الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٥ : ٢٧٤) وتعقبه المناوي بأن فيه عبد الله بن سيف المذكور ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد مرفوعاً (من سب أصحابي فعليه لعنة الله) قال الهيثمي في المجمع (١٠ : ٢٤) فيه ضعفاء وقد وثقوها ، وكذا رواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١ : ٥٤ ، ٥٥ ، ٩٠٨ : ٢) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (رقم ١٠٠١) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٢٢) وأبو نعيم في الحلبة (٧ : ١٠٣) من حديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرسل ، قال الألباني رحمة الله في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (حديث حسن وإنسانه مرسل حسن غير محمد بن خالد وهو صدوق).

(٦٢) رواه الطبراني (١٢ : ١٤٢) وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف كما في تقرير التهذيب (١ : ٤١٢) ورمز السيوطي لحسنه / أنظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦ : ١٤٦) وتعقبه المناوي بتضعيف الهيثمي لعبد الله بن خراش ، ورواه أحمد في فضائل الصحابة (١ : ٥٣) وابن عدي في الكامل (٥ : ٢١٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٤ : ٢٤١) ، والآجري في كتابه الشريعة (٥ : ٢٥٠٣) من حديث أنس مرفوعاً وفيه علي بن بزيد الصدائني وفيه لين كما في التقرير (٢ : ٤٦) ويوسف بن إبراهيم أبو شيبة الجوهري وهو ضعيف كما في التقرير أيضاً (٢ : ٣٧٩) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥ : ٤٤٨) رقم ٢٣٤٠ وال الحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات والله أعلم ، قلت : ولعله لهذه الطرق رمز السيوطي لحسنه كما تقدم .

(٦٣) هذا قول من كفر ساب الصحابة رضي الله عنهم وليس متفقاً عليه بين أهل العلم بل ليس هو الراجح كما سيأتي .

- (٦٤) الآجري / الشريعة (٥ : ٢٤٩٥) .
- (٦٥) نفس المرجع السابق (٥ : ٢٥٠٧) .
- (٦٦) المرجع السابق (٥ : ٢٥١٠) .
- (٦٧) المناوي / فيض القدير (٦ : ١٤٦) .
- (٦٨) رواه الطبراني في الكبير (١٠ : ١٩٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ : ١٠٨) واللالكائي (٧ : ٣٢٤) قال العراقي رواه الطبراني بإسناد حسن ، أنظر تخریج أحادیث إحياء علوم الدين (١) :

- (٢٩) ، وله شواهد أخرى ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١: ٣٩) ، حديث رقم (٣٤) وصححه بها .
- (٦٩) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت / الفقه الأكبر مع شرحه منح الروض الأزهر (ص ٢٠٩) دار البشائر- بيروت ، ط ١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- (٧٠) القاري: علي بن سلطان / منح الروض الأزهر (ص ٢١٠، ٢٠٩) وقول الشافعى الذى ساقه مشهور من قول عمر بن عبد العزىز بمعناه أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٩٤) وأبو نعيم في الخلية (٩: ١١٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢: ١١٤) خال عن المطبعة وسنة الطبع .
- (٧١) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل / الإبانة عن أصول الديانة (ص ٦٨) الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٩٧٥ .
- (٧٢) عياض بن موسى اليحصي / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢: ١١٦) دار الفيحاء - عمان ، ط ٢٠٧ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- (٧٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم / العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس (ص ١٦٦) جمعية إحياء التراث - الكويت .
- (٧٤) آخرجه الترمذى (٤: ٤٦٥) الفتن بباب لزوم الجماعة) وأحمد في المسند (١: ١٨) وابن ماجة (٢: ١٧٩١) الأحكام بباب كراهة الشهادة) والحاكم (١: ١١٥) والبيهقي (٧: ٩١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما أخرجه النساءى في سنته الكبرى (٥: ٣٨٧) .
- (٧٥) آخرجه ابن أبي شيبة / المصنف (١٢: ١٧٨) وأحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١: ٥٧ ، ٢: ٥٧) وابن ماجة (١: ٥٧) المقدمة بباب فضل أهل بدر) وابن أبي عاصم: عمرو بن الضحاك بن مخلد / السنة (٢: ٤٨٤) رقم ٤٨٤ المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، والآجرى في كتاب الشريعة (٥: ٢٥٠٥) واللالكائى: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى / شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة (٧: ١٣٢٣) ط ٦ ، ١٤٢٠ ، تحقيق د. أحمد سعد الغامدى ، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (رجال إسناده ثقات غير بسر بن ذعلوق فلم أعرفه) قلت: بل هو نسير كما هو مبين في المراجع السابقة وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٢: ٢٩٨) .
- (٧٦) أنظر ابن حنبل / فضائل الصحابة (١: ٦٠ ، ٢: ٩٠٧) .
- (٧٧) تقدم تخریجه انظر صفحة (٤) من هذا البحث .
- (٧٨) أحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١: ٩١٠ ، ٥٩: ٢) واللالكائى / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤: ١٣٢٤ ، ١٣١٩) .

- (٧٩) الالكائي (٤ : ٧٠٠).
- (٨٠) نفس المرجع السابق (٧ : ١٣٢٥).
- (٨١) أحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١ : ٦٠ ، ٦٠ : ٩١٠).
- (٨٢) أخرجه البخاري (١٠ : ٤٤٥) مع شرحه فتح الباري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ومسلم (١ : ٦٨) كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الحار).
- (٨٣) أخرجه البخاري (١٠ : ١١٠) مع شرحه فتح الباري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحيط عمله ومسلم (١ : ١٨) كتاب الإيمان باب سباب المسلم فسوق).
- (٨٤) رواه البخاري (١ : ٥٣) من الفتح كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) ومسلم (١ : ٦٥) كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام).
- (٨٥) أخرجه البخاري (٣ : ٢٥٨) من فتح الباري كتاب الجنائز باب ما ينهى من سب الأموات) والنسائي (٤ : ٥٣) كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات).
- (٨٦) أخرجه البخاري (١١ : ٣٤٠) من فتح الباري كتاب الرقاق باب التواضع).
- (٨٧) ذكرتها مع شرحها وتخریجها في بحث آخر.
- (٨٨) وهي قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنهم) التوبية (١٠٠).
- (٨٩) الشنقيطي / أضواء البيان (٢ : ٤٢٤).
- (٩٠) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٨٣ ، ٣٨٤).
- (٩١) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨).
- (٩٢) الهيثمي / حكم سب الصحابة (ص ١٩) باختصار.
- (٩٣) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري (١٣ : ٣٤) وبالإضافة إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر من كون المجتهد معدوراً بل مأجوراً فإن للصحابية ميزة أخرى وهي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الخاصية لا يشاركهم فيها أحد، فإذا أضيف إليها أيضاً ما بذلوه في سبيل الله ونصرة رسوله وحماية الدين من الجهد والمال والتضحية بالنفس والولد ومقارقة الأهل والوطن والعشيرة، مع الحسنات الكثيرة الهائلة من البر والمعروف والعدل والإحسان ورحمة الخلق وهدايتهم، وإن كل عامل بخير أو منته عن شر من جاء بهم فلهم مثل أجره، فإذا انضم لذلك ما وقر في قلوبهم من الإيمان وصدق اليقين، لكل هذه الأمور فإن الله قد تجاوز عما وقع من بعضهم من أخطاء وغفر لهم ورضي عنهم وأدخلهم في رحمته ووعدهم جنته والله أعلم.
- (٩٤) أنظر الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٦٨٨) دار الشعب ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

- (٩٥) الطحاوي: أحمد بن محمد / العقيدة الطحاوية مع شرحها (ص ٤١٤) مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق أحمد محمد شاكر، وانظر كتاب الشريعة لا لآجرى (٥ : ٢٤٩٥ فما بعدها) وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧ : ١٣٢٠ فما بعدها).
- (٩٦) ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد / شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٧) مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- (٩٧) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣).
- (٩٨) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣).
- (٩٩) المناوي / فيض القدير (٥ : ٢٧٤).
- (١٠٠) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان / الكبائر (ص ٢٦٠) دار الهدى الوطنية - بيروت.
- (١٠١) هما الرافعي والنوعي.
- (١٠٢) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٦٨٨) دار الشعب - بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (١٠٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٧) وابن حجر / فتح الباري (٧ : ٣٦) والهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الصواعق المحرقة على أهل البدع والزنادقة (ص ٣٨٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٠.
- (١٠٤) كما قال مالك وغيره من الأئمة، انظر القرطبي / المفهم (٦ : ٤٩٤) وابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧١).
- (١٠٥) الالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٢٦).
- (١٠٦) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩).
- (١٠٧) اليحيسي: عياض بن موسى / الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ١٢٠) دار الفيحاء - عمان، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦. والآية هي قوله تعالى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغطي بهم الكفار) سورة الفتح (٢٩).
- (١٠٨) الألوسي: محمود شكري / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٣٨١ ، ٣٨٢) أصوات السلف - الرياض، ط ١٤١٧ - ١٩٩٧ ، والمراد بالشيفين هنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
- (١٠٩) يريد قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق) وقد سبق تخرجه (ص ١٠).
- (١١٠) نفس المرجع السابق (ص ٣٨٥).
- (١١١) الهيثمي / حكم سب الصحابة (ص ٢٥).
- (١١٢) سورة الفتح (٢٩).

- (١١٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٩) وانظر ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤ : ٢٠٤)
والهيتمي / حكم سب الصحابة (ص ٢٥)
- (١١٤) تقدم تخریجه ص () من هذا البحث .
- (١١٥) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٩)
- (١١٦) المرجع السابق (ص ٥٨٠).
- (١١٧) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت / الكفاية في علم الرواية (ص ٤٩) ، المكتبة العلمية
المدينة المنورة .
- (١١٨) الذهبي : محمد بن أحمد / الكبائر (ص ٢٦١).
- (١١٩) القاضي عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ١٢٥).
- (١٢٠) سورة الأحزاب (٥٧) .
- (١٢١) سورة الأحزاب (٥٨) .
- (١٢٢) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ , ٥٧٩) بتصرف يسیر .
- (١٢٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ , ٥٧٩) بتصرف يسیر .
- (١٢٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ , ٥٧٩) بتصرف يسیر .
- (١٢٥) نفس المرجع السابق (ص ٥٧١).
- (١٢٦) القرطبي / المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٣) .
- (١٢٧) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨) .
- (١٢٨) النووي : يحيى بن شرف / روضة الطالبين (١٠ : ٧٠) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ،
١٤١٢-١٩٩٢ .
- (١٢٩) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩ , ٥٧٠) والهيتمي / الصواعق المحرقة على أهل البدع
والزندة (ص ٣٨٣) .
- (١٣٠) انظر القاضي عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ٦٥٣) .
- (١٣١) نفس المرجع السابق (٢ : ٦٥٣) .
- (١٣٢) الألوسي : صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٦٩ , ٤٧٠) .
- (١٣٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦) .
- (١٣٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦) .
- (١٣٥) أي وجه الكفر وعدم الكفر ، وجه عدم الكفر .. الخ .
- (١٣٦) نقله عنه الهيتمي في الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندة (ص ٣٨٠ , ٣٧٩) ونحوه في
نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (٤ : ٥٦٤) للخاجي : أحمد بن محمد ، قوله

(وفي كتب الحنفية.. الخ جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : محمد أمين (٤ : ٢٣٦) : من سب الشيختين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته) وفي الفتاوى الهندية لقاضي خان (٢ : ٢٦٤) : سب الشيختين ولعنهما كفر وكذلك تكفير عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم .

(١٣٧) نقلًا عن كتاب (من سب الصحابة ومعاودة فأمه هاوية) (ص ٨٨) للشيخ محمد المغراوي .
(١٣٨) قال الألوسي (من سب أحدًا من الصحابة وكفره فهو كافر لا سيما الجلة منهم ومن صرح بخلاف ما ذكرنا فهو مردود لا يلتفت إليه ولا يعول عليه / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٧٢) .

(١٩٨) الهيثمي / الصواعق المحرقة على أهل البدع والزنادقة (ص ٣٨٣) .
(١٤٠) المراد بقبول التوبة هنا : رفع العقوبة عنه إذا تاب ورجع عما يقول وليس توبة الله عليهم فهذه لا يغلق بابها حتى تطلع الشمس من مغربها أو إذا كان العبد في وقت الغرغرة وهو بلوغ الروح الحلقوم .

(١٤١) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٣) .

(١٤٢) القاضي عياض / الشفا (٢ : ٦٥٣) .

(١٤٣) نفس المرجع السابق (٢ : ٦٥٨) والقرطبي في المفہم (٦ : ٤٩٣) .

(١٤٤) أي بغير التكثير أو التضليل .

(١٤٥) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٤) .

(١٤٦) الفيء : وهو ما يأخذ المسلمون من أموال الكفار من غير قتال ولا استعمال سلاح ، كالصلح والجزية والخرج والعشور المأخذة من تجار الكفار ، ومثله أن يهرب المشركون ويترکوا أموالهم ، أو يموت أحدهم في دار الإسلام ولا وارث له / القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ١١) .

(١٤٧) انظر الآيتين (٨ ، ٩) من سورة الحشر .

(١٤٨) سورة الحشر (١٠) .

(١٤٩) الحميدي : عبد الله بن الزبير / أصول السنة بذيل المسند (٢ : ٥٤٦) دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٥٠) (٧ : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(١٥١) (٦ : ٢٢٧) .

(١٥٢) ابن تيمية / منهاج السنة النبوية (٢ : ٢٠) .

(١٥٣) انظر ص (٧) من هذا البحث .

(١٥٤) القاضي عياض اليعصي / الشفا (٢ : ٦٥٢) والهيثمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٨٨) .

(١٥٥) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧١ ، ٥٦٩) والهيثمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٧٨) .

- (١٥٦) انظر ص (٣) من هذا البحث.
- (١٥٧) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣) وابن حجر / فتح الباري (٧ : ٣٦).
- (١٥٨) انظر ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤ : ٢٣٦) وقاضي خان (الفتاوى الهندية
- (٢ : ٢٦٤) وفتح الباري (٧ : ٣٦) وانظر فتوى السبكى مطولة في الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة (٣٧٥ - ٣٨٩).
- (١٥٩) فيض القدير (٢ : ٩٨).
- (١٦٠) المفهم (٦ : ٤٩٤).
- (١٦١) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦).
- (١٦٢) الألوسي / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٧٠).
- (١٦٣) أي الحاكم.
- (١٦٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٨).
- (١٦٥) اليحصبي : عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ٦٥٢ ، ٦٥٣) بتصرف.
- (١٦٦) المرجع السابق (٢ : ٦٥٣).
- (١٦٧) الالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٤٠ ، ١٣٤١).
- (١٦٨) نفس المرجع السابق (٧ : ١٣٤١).
- (١٦٩) المرجع السابق (٧ : ١٣٣٨ ، ١٣٣٩).
- (١٧٠) رواه البخاري مع شرحه فتح الباري (١٢ : ٢٠١) كتاب الديات باب قوله تعالى (النفس بالنفس)) ومسلم (٣ : ١٣٠٢) كتاب القسامية باب ما يباح من دم المسلم).
- (١٧١) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم / الاشراف على مذاهب أهل العلم (٣ : ١٦١) دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، وانظر ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩) ، والهيثمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٧٨).

المصادر والراجع

- (١) الآجري: محمد بن الحسين، الشريعة، ط٢، تحقيق د. عبد الله بن عمر.
- (٢) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل / الإبانة في أصول الديانة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٩٧٥.
- (٣) الألباني: محمد ناصر الدين / سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي.
- (٤) الألوسي: محمود شكري / صب العذاب على من سب الأصحاب، أضواء السلف - الرياض، ط١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- (٥) البخاري: محمد بن إسماعيل / صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، المطبعة السلفية - القاهرة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٦) الترمذى: محمد بن عيسى / سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم / حكم سب الصحابة ، ط١ ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
- (٨) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم / الصارم المسلول على شاتم الرسول ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- (٩) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم / العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ، جمعية إحياء التراث - الكويت .
- (١٠) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم / منهاج السنة النبوية ، ط٢ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- (١١) ابن حبان: محمد بن أحمد / صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- (١٢) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي / تقرير التهذيب ، دار المعرفة - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
- (١٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي / فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية .
- (١٤) ابن حمزة الحسيني: إبراهيم بن محمد / البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- (١٥) ابن حنبل: أحمد بن محمد / فضائل الصحابة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، تحقيق وصي الله بن محمد .
- (١٦) ابن حنبل: أحمد / المسند ، طبع المكتب الإسلامي .

- (١٧) أبو حذيفة : النعمان بن ثابت / الفقه الأكبر مع شرحه منح الروض الأزهر ، دار البشائر -
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- (١٨) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت / تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- (١٩) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت / الكفاية في علم الرواية ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
- (٢٠) الذهبي : محمد بن أحمد / الكبائر ، دار الهدى الوطنية - بيروت .
- (٢١) السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث / سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ،
المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- (٢٢) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ، دار الفكر
- بيروت .
- (٢٣) الشنقيطي : محمد الأمين / أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط ٢ ، ١٤٠٠ - ١٩٧٩ .
- (٢٤) الشوكاني : محمد بن علي / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، دار الفكر
- بيروت ، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع .
- (٢٥) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد / المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية - الهند .
- (٢٦) الطبراني : سليمان بن أحمد / المعجم الكبير ، الدار العربية للطباعة - بغداد ، ١٩٧٨ ، تحقيق
حمدى عبد المجيد السلفي .
- (٢٧) الطيالسي : سليمان بن داود / المسند ، دار المعرفة - بيروت .
- (٢٨) الطحاوي : أحمد بن محمد / العقيدة الطحاوية ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق أحمد محمد شاكر
مع شرحها لابن أبي العز الحنفي .
- (٢٩) ابن عابدين : محمد أمين / حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- (٣٠) ابن أبي عاصم : عمرو بن الضحاك / السنة ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- (٣١) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله / جامع بيان العلم وفضله ، دار الفكر - بيروت .
- (٣٢) ابن عدي : أحمد بن عبد الله / الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ -
١٩٨٨ .
- (٣٣) القاري : علي بن سلطان / فتح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر ، دار البشائر - بيروت ، ط ١ ،
١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- (٣٤) القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير ، دار
الكلم الطيب ، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ ، تحقيق : مجموعة من العلماء .
- (٣٥) القرطبي : محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ ،

. ١٩٨٨-

(٣٦) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ . ١٩٨٧

(٣٧) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، حال عن الطبعة وسنة الطبع .

(٣٨) الالكائي : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى / شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، ط٦ ، سنة ١٤٢٠ ، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي .

(٣٩) ابن ماجة : محمد بن يزيد / سنن ابن ماجة ، المكتبة العلمية-بيروت ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤٠) المناوي : محمد عبد الرؤوف / فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الفكر-بيروت .

(٤١) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم / الاشراف على مذهب أهل العلم ، دار الفكر-بيروت ، ١٤١٤ . ١٩٩٣

(٤٢) النسائي : أحمد بن شعيب / سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي-بيروت .

(٤٣) النسائي : أحمد بن شعيب / السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ ، ١٤١١ . ١٩٩١

(٤٤) أبو نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله / حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الفكر-بيروت .

(٤٥) النووي : يحيى بن شرف / روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ . ١٩٩٢

(٤٦) النووي : يحيى بن شرف / شرح النووي على مسلم ، المطبعة المصرية .

(٤٧) النيسابوري : مسلم بن الحجاج / صحيح مسلم ، دار الفكر-بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤٨) الهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر / حكم سب الصحابة ، ط١ ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

(٤٩) الهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الشعب ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

(٥٠) الهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر / الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندة ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

(٥١) الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف-بيروت . ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٥٢) اليحصبي : عياض بن موسى / الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفيحاء-عمان ، ط٢ ، ١٤٠٧ . ١٩٨٦